

## النهاية في غريب الأثر

{ جنب } ( س ) فيه [ لا تَدْخُلُ الملائكة بيتا فيه جُنُبٌ ] الجُنُبُ : الذي يجب عليه الغُسلُ بالجماع وخُروجِ المَنِيِّ . ويقع على الواحد والاثْنَيْنِ والجميع والمؤنَّثِ بِلَفْظِ واحد . وقد يُجْمَعُ على أَجْنَابٍ وجُنُبَيْنِ . وأَجْنَبَ يُجْنِبُ إِجْنَاباً والجنابة الاسم وهي في الأصل : البُعْدُ . وسُمِّيَ الإنسان جُنُباً لأنه نُهِِيَ أَنْ يَقْرَبَ مواضع الصلاة ما لم يَتَطَهَّرْ . وقيل لمُجَانَبَتِهِ الناسَ حتى يَغْتَسِلَ . وأراد بالجُنُبِ في هذا الحديث : الذي يَتَرُكُ الاغتسال من الجنابة عادةً فيكون أَكْثَرَ أوقاته جُنُباً وهذا يدلُّ على قِلَّةِ دِينِهِ وخُبْثِ بَاطِنِهِ . وقيل أراد بالملائكة ها هنا غيرَ الحَفَظَةِ . وقيل أرادَ لا تَحْضُرُهُ الملائكة بخير . وقد جاء في بعض الروايات كذلك .

( هـ ) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما [ الإنسان لا يُجْنِبُ وكذلك الثَّوْبُ والمَاءُ والأَرْضُ ] يُريد أن هذه الأشياء لا يَصِيرُ شيء منها جُنُباً يَحْتَاجُ إلى الغُسلِ لِمُلاَمَسَةِ الجُنُبِ إِيَّاهَا وقد تكرر ذكر الجُنُبِ والجنابة في غير موضع . ( س ) وفي حديث الزكاة والسَّيِّاقِ [ لا جَلَبَ ولا جَنْبَ ] الجَنْبُ بالتَّحريك في السَّيِّاقِ : أن يَجْنُبَ فَرَساً إلى فَرَسِهِ الذي يُسَابِقُ عليه فإذا فَتَرَ المركُوبُ تَحَوَّلَ إلى المَجْنُوبِ وهو في الزكاة : أن يَنْزِلَ العاملُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ ثم يَأْمُرَ بالأموال أن تُجْنَبَ إليه : أي تُحْضَرُ فَنُفِهُوا عن ذلك . وقيل هو أنْ يَجْنُبَ رَبُّ المَالِ بِمَالِهِ : أي يُبْعِدَهُ عن موضعه حتى يَحْتَاجَ العاملُ إلى الإِبْعَادِ فِي اتِّبَاعِهِ وَطَلَبِهِ .

( هـ ) وفي حديث الفتح [ كان خالد بن الوليد رضي الله عنه على الْمُجَنْدَبَةِ اليُمْنَى والزَّبْيَرُ عَلَى الْمُجَنْدَبَةِ اليُسْرَى ] مُجَنْدَبَةُ الجِيْشِ : هي التي تكون في الميمنة والميسرة وهما مُجَنْدَبَتَانِ والنون مكسورة . وقيل هي الكَتِيبَةُ التي تأخذ إحدى نَاحِيَتَيِ الطريقِ والأوَّلُ أَصَحُّ .

- ومنه الحديث في الباقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ [ هُنَّ مُقَدِّمَاتُ وَهُنَّ مُجَنْدَبَاتُ وَهُنَّ مُعَقِّبَاتُ ] .

[ هـ ] ومنه الحديث [ وعلى جَنْدَبَتَيِ الصَّرَاطِ دَاعٍ ] أي جَانِبَاهُ . وجَنْدَبَةُ الوادي : جَانِبُهُ وَنَاحِيَتُهُ وهي بفتح النُّونِ . والجَنْدَبَةُ بسُكونِ النونِ : النَّاحِيَةُ . يقال : نَزَلَ فلان جَنْدَبَةً : أي نَاحِيَةً .

( ه ) ومنه حديث عمر رضي الله عنه [ عليكم بالجَنَدِيَّةِ فإنها عَفَافٌ ] قال الهروي : يقول اجْتَنِدُوا النِّسَاءَ والْجُلُوسَ إِلَيْهِنَّ ولا تَقْرَبُوا نَاحِيَتَهُنَّ . يقال : رَجُلٌ ذُو جَنَدِيَّةٍ : أي ذُو اعْتِزَالٍ عن الناس مُتَجَنِّبٌ لَهُمْ .  
( س ) وفي حديث رُقَيْقَةَ [ اسْتَكْفُوا جَنَابِيَّهِ ] أي حَوَالِيَّهِ تَشْدِيدُ جَنَابٍ وهي الناحية .

( س ) ومنه حديث الشَّعْبِيِّ [ أَجْدَبَ بِنَا الْجَنَابِ ] .  
- وحديث ذي المَشْغَرِ [ وأهل جَنَابِ الهَضْبِ ] هو بالكسْرِ موضع .  
( س ) وفي حديث الشَّهْدَاءِ [ ذَاتُ الْجَنْبِ شَهَادَةٌ ] .  
( س ) وفي حديث آخر [ ذُو الْجَنْبِ شَهِيدٌ ] .

[ ه ] وفي آخر [ المَجْنُوبُ شَهِيدٌ ] ذَاتُ الْجَنْبِ : هي الدُّبِّيَّةُ والدُّمْلُ الكَبِيرَةُ الَّتِي تَطْهَرُ فِي بَاطِنِ الْجَنْبِ وَتَنْفَجِرُ إِلَى دَاخِلِ وَقَلَمًا يَسْلَمُ صَاحِبُهَا . وَذُو الْجَنْبِ الَّذِي يَشْتَكِي جَنَدِيَّةً بِسَبَبِ الدُّبِّيَّةِ إِلَّا أَنْ ذُو اللَّمُذَكَّرِ وَذَاتُ الْمُؤَنَّثِ وَصَارَتْ ذَاتُ الْجَنْبِ عَلَمًا لَهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ صَفَةً مُضَافَةً . وَالْمَجْنُوبُ : الَّذِي أَخَذَتْهُ ذَاتُ الْجَنْبِ . وَقِيلَ أَرَادَ بِالْمَجْنُوبِ : الَّذِي يَشْتَكِي جَنَدِيَّةً مُطْلَقًا .

- وفي حديث الحديبية [ كَأَنَّ اللَّهَ قَدْ قَطَعَ جَنْبًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ] أَرَادَ بِالْجَنْبِ الْأَمْرَ أَوِ الْقِطْعَةَ يُقَالُ مَا فَعَلَتْ فِي جَنْبِ حَاجَتِي ؟ أَيِ فِي أَمْرِهَا . وَالْجَنْبُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ تَكُونُ مُعْظَمَهُ أَوْ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْهُ .

( س ) وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْفَاقَةُ [ فَخَرَجَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ فَدَعَا فَإِذَا الرَّحَا يَطْحَنُ وَالتَّنُّورُ مَمْلُوءٌ جُنُوبَ شَوَاءٍ ] الْجُنُوبُ : جَمْعُ جَنْبٍ يُرِيدُ جَنْبَ الشَّيْءِ : أَيِ أَنَّهُ كَانَ فِي التَّنُّورِ جُنُوبٌ كَثِيرَةٌ لَا جَنْبٌ وَاحِدٌ .  
- وفيه [ بَرَعَ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَدَعَ بِهَا جَنْبًا ] الْجَنْبُ : نَوْعٌ جَيِّدٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمَرِ . وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ .

( س ) وفي حديث الْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ [ إِنْ الْإِبِلَ جُنِّبَتْ قَبِلْنَا الْعَامَ ] أَيِ لَمْ تُلَاقِ فَيَكُونُ لَهَا أَلْبَانٌ . يُقَالُ جَنْبَ بَدُو فُلَانٍ فَهْمٌ مُجَنَّبِيُونَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي إِبْلِهِمْ لَبَنٌ أَوْ قَلَّتْ أَلْبَانُهُمْ وَهُوَ عَامٌ تَجَنَّبُ .

- وفي حديث الْحِجَاجِ [ آكُلُ مَا أَشْرَفَ مِنَ الْجَنَدِيَّةِ ] الْجَنَدِيَّةُ - بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ - رَطْبُ الصَّلَافِيَّانِ مِنَ النَّبَاتِ . وَقِيلَ هُوَ مَا فَوْقَ الْبَقْلِ وَدُونَ الشَّجَرِ . وَقِيلَ هُوَ كُلُّ نَبَاتٍ مُورِقٍ فِي الصَّيْفِ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ .

( س ) وفيه [ الْجَانِبُ الْمُسْتَعْزَرُ يُثَابُ مِنْ هَبَّتِهِ ] الْجَانِبُ : الْغَرِيبُ يُقَالُ :

جَنَذَبَ فلان في بَنَدِي فُلان يَجْذُبُ جَنَابَهُ فهو جَانِبٌ : إذا نزل فيهم غَرِيباً : أي أنَّ  
الغَرِيبَ الطَّالِبَ إذا أَهْدَى إِلَيْكَ شَيْئاً لِيَطْلُبَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ فِي مُقَابَلَةٍ  
هَدِيَّتِهِ . وَمَعْنَى الْمُسْتَغْزِرِ : الَّذِي يَطْلُبُ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ .

( س ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الضَّحَّاكِ [ أَنَّهُ قَالَ لِحِجَارِيَّةَ : هَلْ مِنْ مُغَرَّرٍ بِكَ خَيْرٌ ؟ قَالَ : عَلَى  
جَانِبِ الْخَبَرِ ] أَيِ عَلَى الْغَرِيبِ الْقَادِمِ .

( س ) وَمِنْهُ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ فِي تَفْسِيرِ السَّيِّئَةِ [ قَالَ : هُمْ أَجْنَذَابُ النَّاسِ ] يَعْنِي  
الْغُرَبَاءَ جَمْعُ جُنْدٍ وَهُوَ الْغَرِيبُ